بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٣/اتحادية/٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحا

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / ناجح خضير جلاب وكيله المحامي علي حسين ألسعيدي .
المدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي سعدون سليمان إبراهيم .

الادعاء :

إدعى وكيل المدعي بأن محكمة القضاء الإداري وبقرارها في الدعوى المرقمة (١٧ / ق / ٢٠٠٨) قررت إلغاء الفقرة (أ) من الأمر الإداري المرقم ٣٩٥٣٩ في ٢٠٠٧/١٢/١ الصادر من الوكيل الأقدم لوزارة الداخلية للشؤون الإدارية القاضي بإلغاء قرار ترقية موكله لرتبة ملازم شرطة وإعادته الى رتبته السابقة وقد اكتسب قرار محكمة القضاء الإداري الدرجة القطعية لعدم الطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا . طعن المدعى عليه/إضافة لوظيفته بقرار محكمة القضاء الإداري بطريق الطعن لمصلحة القانون طالباً إلغاء قرار محكمة محكمة القضاء الإداري المشار إليه انفاً . وادعى ان قانون الطعن لمصلحة القانون رقم (٥)

eral Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
5384406- 537245
federalcourt_iraq@yhoo.com

الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
فاكس ٥٣٧٢٤٥٧
الكتروني

لسنة ١٩٨٧ مخالف لاحكام الدستور وبادر للطعن بعدم دستوريته لكونه يمثل دكتاتورية الادارة المطلقة وتغليبها على مصالح المواطنين وان القانون المذكور يعتبر خرقاً لمبدأ حجية الاحكام ويسمح لتدخل الدولة في شؤون الافراد ويخالف المواد (١٨) و(٤٧) من الدستور ولكون محكمة القضاء الاداري ليست هي درجة من درجات المحاكم ومشكلة من قاضٍ واثنين من غير القضاة وان احكامها يطعن بها أمام المحكمة الاتحادية العليا ، ولا ولاية لمحكمة التمييز بالنظر في احكامها . وان رئيس الوزراء في ظل قانون ادارة الدولة استعمل سلطته في ترقية موكله . وطلب وكيل المدعي الغاء القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون الطعن لمصلحة القانون / قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الذي الحق الضرر بموكله . وقد اجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى طالباً ردها واستند لقرار مجلس شورى الدولة المرقم (٢٠٠٨/٧٧) في ٢٠٠٨/٥/٢٩ وللاسباب الواردة في اللائحة الجوابية ولان موكله لاعلاقة له بتشريع القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بل صدر عن جهة تشريعية مختصة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان المدعي يطعن بعدم دستورية القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ المعدل لقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ لما الحقه به من ضرر ، ولان هذا القانون يمثل ردة الى الوراء ويغلب دكتاتورية الإدارة على مصالح

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا– الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

الأفراد ، ويمثل التدخل في شؤون القضاء ومبدأ حجية الأحكام الباتة ، ويخالف المادة (٤٩) من الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات ولأن محكمة التمييز الاتحادية لا ولاية لها على أحكام محكمة القضاء الإداري لانها مرتبطة بالسلطة التنفيذية (وزارة العدل) وقال ان طريق الطعن لمصلحة القانون يخالف نص المادة (١٣) من الدستور ويؤدي إلى عدم استقرار المعاملات ، وان تكريمه بالترقية لم ينجم عنه ضرر بأموال الدولة ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ جاء منسجماً مع أحكام المادة (١٠٠) من الدستور التي حظرت تحصين أي عمل اوقرار اداري في الطعن ، اذ نص على طريق للطعن بالاحكام اذا مضت عليها المدة القانونية للطعن ولم يتم الطعن بها وكانت تحوي خرقاً للقانون من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او أموالها ، وان هذا القانون لم يغلب مصلحة الدولة على مصلحة الفرد وانما هدف الى حماية النظام العام واموال الدولة على وفق شروط محددة ومنها نظر الطعن من الهيأة المشكلة في محكمة التمييز بناء على طلب من رئيس الادعاء العام ، اذا ما وجد احد الاسباب المنصوص عليها في القانون وان ولاية محكمة التمييز الاتحادية في نظر الطعن تستمدها من القانون ذاته عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا ان القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ لا يخالف الدستور وبذا فان دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني قرر ردها وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الرائد الحقوقي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

he federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

سعدون سليمان ابراهيم ومقدارها عشرة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١٢/٢٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية •

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني